**السيد / مدير مكتب النائب العام**

**بعد التحية،،**

**بالإشارة** إلى كتاب الاستاد/ المحامي العام طرابلس رقم 2723 المؤرخ في 2024/04/23م والمقيد بسجل الوارد العام تحت الرقم 6081 بتاريخ 2024/04/24م والمحال بموجبه مذكرة بالرأي القانوني المعد من الأستاذ/ وكيل النيابة العامة بمكتب المحامي العام طرابلس بشأن رفع اسم **محمد الصيد جمعة عثمان** ابن **فاطمة عمران دحيم** من مواليد 1959 **سوق الجمعة** من منظومة ترقب الوصول والمغادرة في القضية رقم 2006/14 عين زاره والمقيد بالسجل العام تحت الرقم 53/2775ق.

**عليه**

**نفيدكم** بأنه تم رفع اسم المعني من منظومة ترقب الوصول والمغادرة لمرة واحدة لغرض العلاج ،علما ان المعني لديه حكم برد مبالغ مالية لا يوجد ما يفيد تنفيذها وفق مذكرة الرأي المشار إليها أعلاه.

**والسلام عليكم،،،**

*نائب النيابة//*

**عُمر محمد اسكيليج**

**رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات**

**بمكتب النائب العام**

صورة إلى:
- الأستاذ المستشار/النائب العام
- السيد/رئيس جهاز المباحث الجنائية
- وحدة الوارد العام للتوثيق
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام
- 10

دولة ليبيا
مكتب النائب العـــام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة
التاريخ29/ 4/2024
ص.م رقم / بلا

# بطاقة معلومات

**الاســـــم/ محمد الصيد جمعه عثمان**

**المهنة /موظف مصرف سوق الجمعه الاهلي**

**اســـم الام / فاطمه عمران**

الرقم الالي1396066

| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ الميلاد | 1959/01/01 | مكان الميلاد | سوق الجمعه |
| رقم جواز السفر | ه/376173 | تاريخ الصدور | 2000/07/31 |
| مكان الصدور | ش م | الرقم الوطني | |
| العنوان | طرابلس /سوق الجمعه | | |
| حركة الدخول والخروج | | | |
| ملاحظات | • مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم678 بتاريخ2007/02/10/نزيل هارب يتم ضبطه واحالته لشرطه القضائيه ك مدير مكتب الوزير رقم220 ب2012/7/2/يمنع من السفر بناء علي ك المحامي العام بمكتب النائب العام | | |

**وحده القيودات**

# دولة ليبيا

## مكتب محامي عام طرابلس

التاريخ / ١٤٤٥/١١/١٤
الموافق / ٢٠٢٤/٤/٢٣
الإشارة / ٢٧٢٣/١/١

مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات
٢٤-٠٤-٢٠٢٤

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
٢٤. ٠٤. ٢٠٢٤
الوارد العام
تم التوثيق

(١١)

**الأستاذ / مديـــر مكتـــب النائـــب العـــام.**

تحية طيبة وبعد ...

نحيـــل إلـــيكم مـــذكرة بالوقـــائع والـــرأي القـــانوني معـــدة مـــن الاســـتاذ/ وكيـــل النيابـــة بالمكتـــب، بشـــأن رفـــع بيانـــات (**محمـــد الصـــيد جمعـــة عثمـــان- ابـــن فاطمـــة عمـــران دحـــيم- مواليـــد 1959- الاقامـــة ســـوق الجمعـــة**) مـــن منظومـــة ترقـــب الوصـــول والمغـــادرة والمنـــع مـــن الســـفر فـــى القضيـــة رقـــم 2006/14 عـــين زارة، المقيـــدة بالســـجل العام تحت رقم 53/2775ق.

**... وذلـــك ...**

للتفضـــل بالاســـتـــلام، من حيث الاختصـــاص.

وتقبلوا فائق التقدير والاحـــترام..

**هشام ميلاد حمودة**
**محـــامي عـــام طـــرابلس**

مكتب المحامي العام طرابلس (١)
وزارة العدل

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
٢٤-٠٤-٢٠٢٤
رقم التسجيل 608

صور منه الى /
الأستاذ/ رئيس نيابـــة استئنـــاف طرابـــلس
منظومـــة ترقب الوصول والمغـــادرة
منظومـــة الصـــادر
الملـف الـــدوري العـــام
&حسين 2024422 =

قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات
رقم الوارد/ 175
التاريخ/ 2024-4-25

# مكتب محامي عام طرابلس

**مذكرة بالرأي للعرض على الأستاذ المحامي العام طرابلس**

**في الطلب المقدم من المحكوم عليه / محمد الصيد جمعة عثمان في القضية رقم 2006/14 عين زارة، بالسجل العام 2009/1082**

يوجز الأمر في الطلب المقدم من المحكوم عليه / محمد الصيد جمعة عثمان بشأن تمكينه من استخراج مستند جواز سفر، كونه من ضمن الأشخاص المدرجين بقوائم ترقب الوصول و المغادرة و الممنوعين من السفر، و بحاجة لتلقي العلاج بالخارج.

قبل البث في موضوع الطلب تجدر الإشارة إلى مجريات القضية التي توجز في اتهام:

**محمد الصيد جمعة عثمان ( محكوم عليه )**

**و أخرين**

لأنه بتاريخ 2006/07/09 و بدائرة مركز شرطة عين زارة:

1- اختلس أموالاً عامة مسلمة إليه بحكم وظيفته، و ذلك بأن استحوذ على مبلغ مالي قدره ثماني مليون و أربعمائة و سبعون ألف و خمسمائة و ستة و عشرون ديناراً و مئتان و ثلاثة و سبعون درهماً من ذات المصرف و ملكها لمتهمين أخرين، على النحو الثابت بالأوراق.
2- ألحق ضرراً جسيماً بالمال العام، إذ قام بإعطاء جميع المتهمين من ( الثاني إلى الحادي عشر ) ثماني مليون و أربعمائة و سبعون ألف و خمسمائة و ستة و عشرون ديناراً و مئتان و ثلاثة و سبعون درهماً من الأموال الخاصة بمصرف سوق الجمعة الأهلي – وكالة عين زارة - و على النحو الثابت بالأوراق.
3- بوصفه موظفاً عاماً قام أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها، بأن قام بتزوير قيود وهمية لجميع المتهمين، و قد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض من ارتكاب الجرائم السابقة، و على النحو المبين بالأوراق.

و طلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية إحالة الأوراق لمحكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - لمعاقبتهم بمقتضى المواد 1، 2، 3، 9، 27، 35، 36 من القانون رقم 2 لسنة 1977 بشأن الجرائم الاقتصادية، و بالمادتين 341، 1/76-2 من قانون العقوبات.

**و الغرفة قررت ذلك**

محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - بعد أن اتصلت بالدعوى و حققتها أصدرت حكما بتاريخ 2007/08/23 قضى حضورياً:

**بمعاقبة محمد الصيد جمعة عثمان بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً و تغريمه ستة عشر مليوناً و تسعمائة و واحد و أربعون ألف و اثنين و خمسين دينار و خمسمائة و ستة و أربعون درهماً، و إلزامه برد مبلغ ثمانية مليون و أربعمائة و سبعون ألفاً و خمسمائة و ستة و عشرون دينار بالتضامن مع المتهمين، و بلا مصاريف جنائية.**

لم يرتض المحكوم عليه الحكم الصادر في هذه الدعوى فقرر عليه الطعن بطريق النقض، و قيد تحت رقم 55/235ق، و حدد لنظره جلسة 2008/11/25 أمام الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا و قضت بقبول طعن الطاعن شكلاً، و نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في حق جميع المتهمين و إعادة الدعويين الجنائية و المدنية إلى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

بإعادة الدعوى مجدداً إلى محكمة جنايات طرابلس و نظرها من هيئة أخرى أصدرت حكماً بتاريخ 2009/10/03 قضى حضورياً:

**أولاً / في الدعوى الجنائية: بمعاقبة محمد الصيد عثمان بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات و إلزامه برد مبلغ ثمانية مليون و أربعمائة و سبعين ألف و خمسمائة و ستة و عشرون دينار.....**

**ثانياً / في الدعوى المدنية: بعدم قبولها و ألزمت رافعها بالمصاريف.**

## الرأي القانوني

حيث أنه بالاطلاع على الطلب المقدم و على المستندات المرفقة به و كذلك على ملف المحكوم عليه – النزيل – ( محمد الصيد جمعة عثمان ) تبين أنه ينهي تنفيذ العقوبة المحكوم بها بتاريخ 2009/07/11، و قبل انتهائها أصدرت النيابة العامة أمراً بموجب الكتاب رقم 4859 – 2 – 11 و المؤرخ في 2009/01/22 بشأن تنفيذ المبالغ المحكوم بردها إكراهاً بدنياً وفقاً للمادتين 458،

464 من قانون الإجراءات الجنائية، و أفرج عن المحكوم عليه بتاريخ 2009/11/23 بموجب أمر إفراج صادر عن النيابة العامة.

حيث إن مقدم الطلب ( محمد الصيد جمعة عثمان ) قضى تنفيذ كامل العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، إضافة إلى الإكراه البدني لإجباره رد المبلغ المالي المحكوم به، و لا يوجد بملف النزيل – المحكوم عليه – ما يفيد سداد ذلك المبلغ، و لما كان المحكوم عليه أرفق طية طلبه تقارير طبية صادرة في سنة 2023 مترجمة بمعرفة مترجم قانوني تفيد أنه يعاني من وجود حصوات بالكلى إضافة إلى إصابته بداء السكري، و طلب استخراج جواز مستند جواز سفر لتمكينه من العلاج بالخارج، فإننا نرى الموافقة على طلبه بمنحه الإذن لاستخراج مستند جواز سفر و رفع اسمه من قوائم ترقب الوصول و المغادرة و الممنوعين من السفر، و نرى إخطار نيابة استئناف طرابلس بشأن متابعة تنفيذ تحصيل المبالغ المحكوم بردها طبقاً للمادة 457 من قانون الإجراءات الجنائية.

**عليه**

تعرض الأوراق على الأستاذ المحامي العام بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس و لدى نرى الموافقة نرى:

**أولاً /** الموافقة على الطلب المقدم من المحكوم عليه، بمنحه الإذن باستخراج مستند جواز سفر و رفع اسمه من قوائم ترقب الوصول و المغادرة و الممنوعين من السفر.

**ثانياً /** إخطار السيد رئيس نيابة استئناف طرابلس بمتابعة تنفيذ المبالغ المحكوم بردها.

حمزة محمد مؤمن

وكيل النيابة العامة بمكتب محامي عام طرابلس

22/06/2016